

المهذب

[111] المضطر إلى المشى وصلاة المقيّد والمشدود بالرباط وما أشبه ذلك، والصلاة في السفينة، ونحن نذكر هذه الفصول واحداً واحداً بمشيئة الله وعونه. " باب صلاة المريض " إعلم أن المريض لا يسقط عنه فرض الصلاة ما دام عقله ثابتاً إلا أن يكون امرأة حائضاً، وإنما يتغير صفاته بحسب اختلاف حاله في المرض، فإذا كان قادراً على الصلاة قائماً وجبت عليه كذلك، فإن لم يتمكن من ذلك وكان متمكناً من أدائها بأن يعتمد على حائط أو عصا أو ما أشبه ذلك وجبت عليه كذلك أيضاً، فإن لم يقدر على ذلك وقدر على أدائها جالسا، أداها كذلك، فإن لم يقدر عليها جالسا وقدر عليها مضطجعا على جنبه وجبت عليه كذلك، فإن لم يقدر على ذلك وقدر عليها مستلقيا على ظهره صلاها مستلقيا عليه والمريض إذا صلى جالسا كان عليه أن يقرأ فإذا أراد الركوع وكان قادراً على القيام فليقم ويركع فإن لم يقدر على ذلك ركع وهو جالس فإن لم يقدر على السجود رفع يده شيئاً يجوز السجود عليه وسجد عليه فإن لم يقدر على الصلاة جالسا جملة صلى على جنبه الأيمن ويسجد، فإن لم يتمكن من السجود أوماً به إيماء. وأما إذا لم يقدر على الاضطجاع استلقى على ظهره وصلى إيماء، وصفة ذلك أن يفتح الصلاة بالتكبير ويقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا أراد رفع رأسه من الركوع فتحهما فإن أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع رأسه منه فتحهما، يفعل ذلك إلى أن يتم الصلاة. والمريض إذا صلى جالسا فينبغي أن يجلس مربعا في حال القراءة، فإذا أراد الركوع فليثني رجليه، فإن لم يقدر على ذلك جلس بحسب تمكنه فإن كان مبطونا وحدث بما ينقص الطهارة فعليه إعادتها والبناء على ما مضى من صلاته، فإن كان به سلس البول جاز له الصلاة بعد أن يستبرئ، ويستحب أن
